

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١ ، ١١١/٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / عادل أمين رزق الله صموئيل

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل لقطعة الأرض رقم (١١ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل لقطعة الأرض رقم (١١ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عادل أمين رزق الله صموئيل بضم قطعى الأرض رقمى (١١ب/١)، (١١ب/٢) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/١)، (١١ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١١٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط التقىصى لقطعة الأرض رقم (١١ب/١، ١١ب/٢) بمساحة ٢٠١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيدا لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم ،

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى والواردة برقم (٤٢٥٦٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ،

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عادل أمين رزق الله صموئيل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/١ ، ١١ب/٢) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

### قُرْرَوْ :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/١١ ، ١١ب/٢)

بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / عادل أمين رزق الله صموئيل لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرممين بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ ، وملحقهما المبرم بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة

وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بحلسة ٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٦٤٦٥٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٦٠ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع

إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم**

**لقطعة الأرض رقم (١١ب/١ ، ١١ب/٢)**

**بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة**

**الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والمحصصة للسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل**

**لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى**

**وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته**

**بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ وعقد الضم بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١**

#### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .**

#### **مكونات المشروع :**

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٣٩٩,٤٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٤١٣ م٢ بما يعادل ٧٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٩٧,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرس الأمن بمساحة ١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة (٣,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٨٩,٨٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٢١ فدان وتمثل نسبة (٦٤,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٥١٨ م٢ أي ما يعادل ٤٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٩٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩٨,٣٣ م٢ أي ما يعادل ٩,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ١٣,٤٩٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٤,٣٦٢ م٢ بما يعادل ٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P)	البيانية (%)	النسبة المئوية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤٦,٩٨	١٥٧,٥٠	٢٨,٨	٢٨,٨	فيلا منفصلة	١	٢
٢	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٤	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٥	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٦	١٠٣٤,٤٩	٣١٥	٣٠,٤٥	٣٠,٤٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٩٦٣,٠٧	٣١٥	٣٢,٧١	٣٢,٧١	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٩٦٣,٠٧	٣١٥	٣٢,٧١	٣٢,٧١	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	١١١٣,٢٤	٣٠٩	٢٧,٧٧	٢٧,٧٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١١	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٢	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٣	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٤	٥٢٥	١٥٧,٥٠	٣٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٥	١١٥٣,٢٨	٣١٥	٢٧,٣١	٢٧,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
الاجمالي	١٠٤٩٩,١٣	٣١٤٤				٢٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدورة السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطيع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م (من جانب واحد) في حالة قطع الأراضى التي يقل عرض واجهتها أو يساوى ٢٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها  
(موافق لانتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل  
الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة  
على ٩٢م² ويارتفاع أرضي فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية  
المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة  
السكانية المحققة بالمشروع ١٨ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٣١٤٤	٪١٥
F.P	٦	
الاجمالي	٣١٥٠	

المالك

السيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ عادل أمين رزق الله على نفقةه تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الملك / عادل أمين رزق الله صموئيل

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



